

**بروتوكول تعاون بين كل من
وزاري المالية و العدل ونقابة المحامين
بشان
تحصيل وتوريد ضريبة الجدول المقررة
بقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر
بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦**

- أنه في يوم الأربعاء الموافق ٢١ من شهر أكتوبر سنة ٢٠٢٠ ميلادية
حرر هذا البروتوكول بين كل من :-

١) وزارة المالية:-

- ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا البروتوكول السيد الدكتور / محمد احمد معيط
بحفته وزير المالية .

" طرف اول "

٢) وزارة العدل:-

- ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا البروتوكول السيد الاستاذ
المستشار / عمر الخطاب هروان عبد الله - بحفته وزير العدل .

" طرف ثانى "

٣) نقابة المحامين :-

- ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا البروتوكول السيد الاستاذ / رجائي عطيه -
بحفته نقيب المحامين .

" طرف ثالث "

و بعد أن أقر الأطراف باهليتهم و صفتهم تم الاتفاق على الآتي :-
(البند الأول)

-في إطار مسئولية وزارة المالية بضمانت تحصيل مستحقات الخزانة العامة للدولة من ضريبة القيمة المضافة طبقاً لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه و الذي الزم مقدمي الخدمات المهنية و الاستشارية بالتسجيل بمصلحة الضرائب المصرية (قبعة مضافة) مهما كان حجم معاملاتهم .

-و ايماناً من نقابة المحامين بوطنيّة ابناها و حرص المحامين كافة على عدم التخلف عن الالتزام باحكام قوانين الضرائب و سداد مستحقات الخزانة العامة المصرية .

-وتريثاً لدور وزارة العدل عن طريق موظفيها بالجهات التابعة لها باعتبارها الجهة المنوط بها التعامل مع السادة المحامين في مجال الدعاوى القضائية أمام المحاكم على مختلف انواعها و غيرها من اعمال المحاماه .

- و بمناسبة انتهاء العمل بالبروتوكول السابق الموقع بين المصلحة و نقابة المحامين بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥ لمدة عام ، و اتساقاً مع حكم المادة (٥٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة المشار اليه و التي تخول وزير المالية او من يفوضه تقرير الاحكام و القواعد الاجرامية اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين .

(البند الثاني)

-يعتبر التمهيد السابق و كافة المكاسب المتبادلة بين اطرافه جزء لا يتجزأ من احكام هذا البروتوكول ومكملاً ومتكملاً لاحكامه .

(البند الثالث)

(الالتزامات نقابة المحامين ووزارة المالية)

اولاً - بالنسبة للدعوى القضائية بجمع اموالها:-

١) يتم سداد مبلغ تحت حساب الضريبة او الضريبة القطعية بحسب الاحوال ، وفقاً للبنود وبالقيم المحددة لاحقاً في هذا البروتوكول قرین كل منها من المنبع بما ييسر اجراءات اداء الضريبة المستحقة على متلقى الخدمة و تدفع عند قيد الدعوى سواء كان المحامي وكيلاً عن المدعى او المدعى عليه ، و يحرر عنها قسيمة سداد منفصلة تتضمن ضريبة الجدول .

(تعدد المبالغ المنصوص عليها في البند (١) المشار إليه عن كل درجة مفرزة أو مجمعة حسب الأحوال وتتعدد بتنوع المحامين إلا إذا كان أحدهم حاضرا نيابة عن الآخر طبقاً لقانون المحاماة .)

٣) تحدد قيمة المبالغ الواجبة التحصيل حسب التدرج على الدعاوى أمام المحاكم الجزئية و الابتدائية على النحو التالي :-

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه
٢٠ جندياً	عن كل دعوى أو عمل من كافة الدعاوى والاعمال أمام المحاكم الجزئية بكافة أنواعها سواء كانت مدنية أو جنائية و الحضور في تحقيقات النيابة في كافة المحاضر جنم أو مخالفات وذلك بشكل قطعي ونهائي .
٤٠ جندياً	عن كل دعوى أو عمل من كافة الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية وما في درجاتها والحضور أمامها وتلك بشكل قطعي ونهائي .

٤) تحدد قيمة المبالغ الواجبة التحصيل على الدعاوى أمام المحاكم الاستئنافية وما في درجاتها على النحو الآتي :-

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه
٦٠ جندياً	عن كل دعوى أو عمل من كافة الدعاوى أمام المحاكم الاستئناف وما في درجاتها أو الحضور أمامها و لجان فض المنازعات وذلك بشكل قطعي ونهائي .

٥) تحدد المبالغ الواجبة التحصيل على كل دعوى أو طعن من الدعاوى و الطعون أمام محكمة النقض والإدارية العليا و الدستورية و التحكيمات التجارية على النحو الآتي :-

قيمة الضريبة	العمل المطلوب المحاسبة عنه
٢٠٠ جندياً	عن كل طعن من الطعون أو الحضور أمام محكمة النقض أو الإدارية العليا و الدستورية العليا .

ثانياً :- بالنسبة إلى، أعمال المحاماة التي يمارسها المحامي دون الدعاوى و القضايا المسيلة بالبند أولاً:-

- وتشمل جميع الأنشطة الأخرى بما فيها الاستشارات و صياغة و مراجعة العقود و الاتفاقيات و الحضور أمام هيئات التحكيم و لجان تسوية منازعات الاستثمار ، و تعدد الضريبة وفقاً لما تبيّنه الفوائير أو الإيمالات المعتمدة وفق الأحكام المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة و لاحقته التنفيذية .

(البند الرابع)

تلزム مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) بإدراج ما تم تحصيله من ضريبة الجدول المحصلة تحت حساب الضريبة المستحقة على كل محام عما يزاوله من خدمات خاصة بهذه الضريبة .

(البند الخامس)

يحق لمصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) مراجعة أيه بيانات ترد من قلم كتاب المحاكم للتأكد من صحة حساب الضريبة وسادها وفقا لما هو متفق عليه في هذا البروتوكول .

(البند السادس)

تتولى وزارة العدل تحصيل ضريبة الجدول وفقا للنفاثات المقررة في هذا البروتوكول و ذلك عن طريق اقلام كتاب المحاكم و النيابات المختلفة على مستوى الجمهورية و ذلك من الماده المحامين عند تقديمهم صحف الدعاوي و الطعون لقيدها ، وعلى اقلام كتاب المحاكم تسليم المحامي ايصالات بكل مبلغ تم سداده طبقا لاحكام هذا البروتوكول مع الالتزام بتوريدها الى مصلحة الضرائب المصرية بشيك او باى وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني ، مع ارسال كشف باسمه السادة المحامين وارقام الدعاوي و غيرها من البيانات في موعد غايته الاول من كل شهر الى قطاع الشئون التنفيذية بمصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) و الكائن مقره برج محمودية - صقر قريش - طريق الاتوستراد - المعادي وفقا للنفاثات المبينة .

(البند السابع)

أحكام عامة

- ١) على المحامين مراعاة ما ورد في هذا البروتوكول والاحكام المقررة بالقانون .
- ٢) لا تفرض الضريبة على الخدمات التي يقدمها المحامون التابعون لمكتب محام ومسجلة اسمائهم لدى المصلحة عن الخدمات التي يؤدونها للمكتب التابعين له على ان يطبق عليهم قواعد هذا البروتوكول عن الخدمات المستقلة التي يقدمونها بغير حفة التبعية للمكتب المسجلين لديه .

- ٣) تسدد خصيبة الجدول غير المسدة عن الفترة ما قبل وضع هذا البروتوكول موضع التطبيق عن طريق تقديم السادة المحامين لاقراراتهم الخصيبة امام المأموريات الختامية (مهل - قيمة مضافة) وفقا للذناب المبينة بالبروتوكول .
- ٤) للمصلحة الحق في تطبيق احكام القانون وفق الاسس المقررة و المتبعة بشأن كافة الخدمات المهنية على المحامين الذين يخالفون هذا البروتوكول ، أو الذين يرفضون العمل بتطبيق احكامه .
- ٥) تستمر اللجنة المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٩ من مصلحة الضرائب المصرية و نقابة المحامين ووزارة العدل للنظر في الخلافات التي تنشأ عن تفسير او تطبيق هذا البروتوكول .
- ٦) اذا لم يتم تنفيذ احكام هذا البروتوكول لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر الاولى من تاريخ العمل به يعتبر لاغيا تلقائيا ، ويترتب على هذا الالغاء التزام السادة المحامين بالقواعد العامة و التنفيذية لفرض الخصيبة و احكامها المقررة في قانون الخصيبة على القيمة المضافة ولانحصار التنفيذية وذلك عن جميع الواقع الناشئة للخصوصية ايا كان تاريخ حدوثها .
- ٧) تنفذ احكام هذا البروتوكول اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ اعتماده و ذلك لمدة عام واحد .

(البند الثامن)

- حرر هذا البروتوكول من ثلاثة نسخ تسلم لكل طرف من اطرافه .

طرف ثالث

" نقيب المحامين "

طرف ثانى

" وزير العدل "

طرف اول

" وزير المالية "